ضوابط فتاوى التمويل المعاصرة

مع دراسة لبعض فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا

د. زواوي

ملخص

مع التطور والتعقيدات الحديثة، ومخالطة بقية المؤسسات التقليدية، وعمليات الدمج بين الصيغ التقليدية والشرعية، باتت الفتاوى الشرعية والضوابط الأصلية مجرد شعارات عامة تتخذ ستارا لتمرير المعاملات المصرفية المشبوهة، ولذا كانت أهمية دور الهيئة الشرعية أو هيئة الرقابة الشرعية في ضبط العمليات المصرفية بإصدار الفتاوى الشرعية القائمة على منهج محكم وضوابط متينة.

في إندونيسيا، قامت الهيئة الشرعية الوطنية بإصدار الفتاوى الشرعية المتعلقة بتعاملات المصارف الإسلامية المتواجدة في جميع أنحاء البلاد، وهذه الفتاوى لها صفة إلزامية بحيث يلزم المصرف الإسلامي القيام بتطبيقها في صيغها التمويلية، ومع كثرة الفتاوى الصادرة عنها إلا أن بعضا منها لا تزال في حاجة في مراجعة منهجية منها جواز بيع الذهب نسيئة و جواز أخذ الأجرة على مجرد الكفالة وإن كانت بدون غطاء من رصيد العميل، وتبين بعد البحث أن هذه الفتاوى تخالف ما ثبت بقرارات المجامع الدولية وتختلف مع معايير شرعية صادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ولا شك أن المراجعة والمعالجة تؤدي لضمان محافظة الصيرفة الإسلامية على خصائصها.

الكلمات السرية : الهيئة الشرعية، الفتوى، المنهج

مقدمة

موضوع فتاوى التمويل من الأهمية بمكان، ولقد جاءت أهمية هذا الموضوع من جهة أهمية التمويل الإسلامي، والصناعة المصرفية الإسلامية بمكان والتي باتت تشكل رقما مميزا في الاقتصاد العالمي، ولا شك أن جميع المعاملات المصرفية تحتاج إلى محددات ومنارات للطريق، حتى تكون شعارات صيغ التمويل الإسلامية واقعا ملموسا، وعبادة يتقرب بها إلى الله قبل أن تكون سبيلا للكسب المالي وتعظيم الأرباح.

كما أن هناك كثيرا من الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية تطبق تحت بند التمويل الإسلامي بينما هي في الواقع لا علاقة لها بالمعاملات الشرعية أو في أحيان كثيرة يتغاضى فيها عن شروط شرعية مهمة فتخرج من دائرة المعاملات الشرعية إلى دوائر الباحثين عن تعظيم الأرباح بكل الطرق والوسائل، مع محاول البعض استصدار فتوى شرعية تبيح هذه المعاملات مع أن هذه الفتوى مبنية على رأي من آراء الفقهاء المعاصرين يخالف ما رأه المجامع الفقهية[1].

إن اختلاف آراء الفقهاء في الفتوى أمر طبيعي ، إذا كان الاختلاف بين الفقهاء مبنيا على الدليل والاجتهاد، فالفقيه الذي يخاف الله لا يخالف الاجماع بفتواه لأنه يعلم أن رأي الجماعة مقدم على رأي الاجتهاد الفردي كما أن أمة سيدنا مُحَمَّد ﷺ على تجتمع على ضلالة [2]، وإذا أخذنا في الاعتبار وحدة الفتوى، فيما تنتجه المصارف الإسلامية ومستقبلها الواعد، لا بد أن نضع في الحسبان رأي المجامع الفقهية في كيفية توحيد هذه الفتاوى لأن العلماء القائمين على أمر هذه

([1]) أزهري عثمان إبراهيم عامر، فتاوى التمويل الإسلامي المعاصرة، إشكالات الواقع وحلول المستقبل، (ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 126)

([2]) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي قرار رقم 6 ص 16 جمع وتنسيق عبد الستار أبو غدة.

المجامع لهم القدرة على وحدة الفتوى، مما ينعكس أثره إيجابا على تطبيق المنتجات المالية الإسلامية، ومن هنا تبرز أهمية وحدة الفتوى ومكانتها في الإسلام[1].

الفتوى

تعريف الفتوى لغة شرح وأبان، والاسم الفتوى[2] أما في الاصطلاح فقد ورد فيه قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي : الإفتاء : بيان الحكم الشرعي عند السؤال عنه، وقد يكون بغير سؤال ببيان حكم النازلة لتصحيح أوضاع الناس وتصرفاتهم [3]، فالمفتي هو العالم بالأحكام الشرعية من أدلتها وتنزيلها على الوقائع والحوادث والقضايا الحادثة.

تختلف الفتوى عن الفقه حيث إن الفقه له عنصر واحد وهو العلم بالأحكام الشرعية، أما الفتوى فله عدة عناصر زيادة على عنصر الفقه، وهي العلم بالأحكام الشرعية، وإدراك الواقع، وكيفية إنزال النص على الواقع. فالمفتي لا بد أن يكون فقهيا، مطلعا على الواقع، عارفا بكيفية إنزال ذلك المطلق – وهو النص الشرعي الذي تجاوز الزمان والمكان والأشخاص والأحوال – على الواقع[4]. وهذه الأمور من الأسس المنهجية في الفتوى والتي تستلزم أهلية أعضاء الهيئة الشرعية للمصارف الإسلامية خاصة في عصر ندرة المتخصصين بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية بشكل عام، ومن لديه ملكة استنباط الأحكام، والدراية بالعلوم المصرفية والبنكية، وليس من السهل إيجاد أفراد يحسنون فهم الأحكام الفقهية وإصدار الفتاوى لها على الأسس السليمة.

([1]) محمود محمد علي محمود إدريس، أثر مستقبل اختلاف الفتوى على تطبيق المنتجات المالية في المصارف الإسلامية، (ضمن مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 472)

([2]) لسان العرب،، (بيروت : دار صادر، بدون تاريخ) ج 15، ص 147

([3]) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 153، 17/2

([4]) علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى (القاهرة: الوابل الصيب، 2010) ص 120

أركان الفتوى

تتكون عملية الإفتاء من ثلاثة أركان أساسية، أولا : المفتي، ثانيا : الفتوى، ثالثا : المستفتي[1]، أما المفتي فيشترط فيه الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والعلم، وشروط علم المفتى هنا تختلف باختلاف مسلكه في الفتوى، فإذا كان استنباطا من النصوص الشرعية فللمفتي شروط هي الأعلى والأصعب مما يعرف في دواوين الأصول من الشروط المتعلقة بالمجتهد المطلق والمفتى المطلق والمستقل. وإذا كان تخريجا من نصوص المذاهب فشروط المفتى عند القوم تتمثل في الإحاطة بنصوص إمام المذهب وفروع المذهب وقدرته على التخريج عليها وتمكنه من الفرق والجمع بين الفروع والمسائل بمعنى أن يكون متمكنا من القياس وضوابطه. وإذا كان تحقيق مناط خاص فشروط المفتى أخف[2].

إن شروط صحة الفتوى تكمن في شرطين وهما فهم الشريعة وفهم الواقع، أما فهم الشريعة فيتوقف على ثلاثة أمور وهي فهم النصوص الشرعية وفهم مقاصد الشريعة وفهم التراث الفقهي. أما فهم الواقع فإنه شرط لحسن تنزيل الأحكام الشرعية على الواقع وهو ما يسميه الأصوليون تحقيق المناط[3].

أما الفتوى فله منهج وآداب ومراحل، أما منهج الفتوى : فينبغي أن يتبع المفتى منهجا في الإفتاء بحسب ترتيب الأدلة الشرعية، فإذا سئل عن مسألة بحث عن حكمها في القرآن، فإن لم يجد

(1) علي جمعة، صناعة الإفتاء، (القاهرة : دار نهضة مصر، 2014) ص 35.

(2) أحمين، محمد، مدخل إلى الرقابة الشرعية، دليل علمي وعملي للفتوى والتدقيق الشرعي في المؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (بيروت: دار ابن حزم، 2015) ص 86.

(3) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 78–93

ففي السنة، فإن لم يجد فيعمل القياس حتى يستنبط الحكم الذي يطمئن إليه قلبه، ويشترط في هذا الحكم ألا يخالف الإجماع.

أما آداب الفتوى فهي أن تكون ألفاظها محررة، وأن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة، وأن تشتمل الفتوى على الأدلة، وأن لا تشتمل الفتوى على جزم بأنها حكم الله إلا بنص قاطع، وأن تكون الفتوى موجزة، فينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[1].

معايير الفتوى في المعاملات المالية

لا شك أن سلامة المنهج الإفتائي في المعاملات المالية والمصرفية أمر أساسي في نجاح الدور الإفتائي للهيئات الشرعية، وهذه السلامة تقتضي توافر منهجية كثيرة، وهذه المعايير يمكن تقسيمها إلى قسمين[2]:

الأول : معايير عامة للفتوى

1. البعد عن الشذوذ في الفتوى، الفتوى الشاذة هي التي تخرج عن المنهج الصحيح أو هي التي تخالف نصا قاطعا أو إجماعا متيقنا أو قياسا جليا أو قاعدة شرعية.

وقد وضع المجلس الشرعي للأوفي معيارا لضبط الفتوى تضمن أنه : لا يجوز شرعا الفتوى بمقتضى الرأي المجرد عن الاستدلال أو بما يخالف النصوص العامة القطعية الدلالة أو بما يعارض الاجماع الثابت أو القواعد الكلية المستندة إلى النصوص[3].

---

(1) علي جمعة، صناعة الإفتاء، (القاهرة : دار نهضة مصر، 2014) ص 35.

(2) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 108.

(3) المعايير الشرعية، ص 401

2. مراعاة موجبات تغير الأحكام. فلا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان، فإذا كان الحكم المتفق عليه أو المختلف فيه بين الفقهاء مبنيا على العرف أو المصلحة، وتغير العرف أو تبدل وجه المصلحة فيمكن الاجتهاد فيه مستأنفا[1].

3. اعتبار المآلات. إن معظم فتاوى الهيئات الشرعية هي من قبيل تحقيق المناط الخاص، فإن مراعاة المآل من أهم معايير هذا التحقيق للمناط الخاص لأن ذلك يستوجب منع المباح أو إباحة الممنوع.

الثاني : معايير خاصة بالفتوى للهيئات الشرعية بالمؤسسات المالية

عقدت شركة "دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية" في قطر ندوة فقهية حول معايير الفتوى للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد صدرت عن الندوة التوصيات والقرارات، ومن أهمها ما يلي[2] :

- تفتي الهيئة بما تراه دليلا وأقرب تحقيقا للمصلحة، وتلبية للحاجة في ظل ظروف الواقعة أو النازلة المعروضة عليها وعلى الأخص تحقيق مناط الأحكام الشرعية في الوقائع والنوازل المعروضة عليها.
- للهيئة أن تفتي باجتهادات وآراء المجامع الفقهية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الأوفي) وأن تأخذ بنتائج المؤتمرات والندوات الفقهية المتخصصة وقرارات الهيئات بعد الاطلاع على مشروعية هذه الفتاوى.

حكم التزام الهيئات الشرعية بقرارات المجامع الفقهية [3].

---

(1) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 110.

(2) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 124

(3) بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى (عمان : دار النفائس، 2015) ص 149.

نحن في عصر ندر فيه المجتهدون وتفاقمت المسائل الفقهية المستجدة والمعاملات المالية على وجه الخصوص حيث عرضت علينا عقود وتصرفات اقتصادية لم يألفها أمتنا ولم يبحث فيها فقهاؤنا السابقون واختلف فيها الفقهاء المعاصرون اختلافا كبيرا، فكان وجود المجامع الفقهية المخلص الأساس من اختلاف الفقهاء في هذه الأمور المستجدة، ولكن على أهمية هذه المجامع ورجحان فتواها وقراراتها التي اتخذتها وتتخذها سنة بعد سنة لم يقل أحد بإلزاميتها لجميع المسلمين فلا إلزام إلا فيما ورد فيه نص شرعي من القرآن أو السنة أو أجمع عليه الفقهاء من غير مخالف فيهم سواء كان إجماعا قوليا – كما يتفق عليه الجميع – أو اجماعا سكوتيا كما يقول به البعض، وقرارات المجامع الفقهية لم ترق إلى رتبة أي من هذين النوعين من الإجماع ولذا يجب عليها أن نقرر أنها غير ملزمة، ومع ذلك فإنه ينبغي للهيئة عند اجتهادها أن تستنير بقرارات هذه المجامع الفقهية.

الحد الأدنى من الشروط في عضوية الهيئات

إن هناك حدا أدنى من الشروط لا بد أن تتوافر في شروط أعضاء الهيئة الشرعية جمعها الدكتور يوسف الشبيلي[1] :

- أن تتحقق فيه صفات المجتهد من حيث الجملة، لأن الإفتاء في المعاملات المالية المعاصرة يتطلب إعمال النظر، واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية وتخريج النوازل المعاصرة على الأصول والقواعد الفقهية، وكل ذلك يسلزم أن يكون لدى المفتي آلة الاجتهاد التي تمكنه من النظر والاستنباط على الوجه الصحيح.

(1) أحمين، مدخل إلى الرقابة الشرعية، ص 104

- أن يكون فقيها في المعاملات المالية بأن يكون عالما بأصول المعاملات المالية في الشريعة وضوابطها، وشروط كل عقد وموانعه وأسباب الفساد في العقود، فلا تكفي معرفته بهذه المسائل من حيث الجملة بل لا بد من أن يكون عالما بجزئياتها عميق الإدراك والفهم لها.
- أن يكون مدركا للمقاصد الشرعية في المعاملات المالية
- أن يكون عنده تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية حتى يبنى على ذلك حكمه الشرعي لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

بعض فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا

إن الهيئة الشرعية الوطنية تابعة لمجلس العلماء الإندونيسي، وهي هيئة مستقلة غير حكومية اجتمع فيها علماء المسلمين ومفكروها للقيام بالإرشاد والتوجيه والتوعية الدينية للمسلمين في أنحاء إندونيسيا. وتم تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية بمرسوم مجلس العلماء الإندونيسي رقم (754) بتاريخ 10 فبراير سنة 1999. وتتكون أعضاء الهيئة الشرعية من ثلاثة عناصر، علماء الشريعة الإسلامية، وخبراء الاقتصاد والتجارة الإسلامية، والعاملين في مجال التجارة الإسلامية، ويتم انتخابهم من قبل مجلس العلماء الإندونيسي. وجاء في قرار مجلس العلماء الإندونيسي رقم (1) بتاريخ 1 أبريل سنة 2000 ما يختص باللوائح الأساسية للهيئة الشرعية الوطنية من وظائفها وسلطاتها كما يلي[1].

ومن أهم وظائفها : إصدار الفتاوى المتعلقة بالعقود والعمليات التي تتعامل بها المصارف الإسلامية مع المساهمين والمستثمرين والعملاء . وتكون هذه الفتاوى أمرا ملزما لجميع المؤسسات المالية الإسلامية في أنحاء البلاد، بجانب إصدار الفتاوى التي تكون قاعدة لصدور اللوائح والنظم لدى الجهات الحكومية مثل الوزارة المالية والبنك المركزي.

(1) برلينتي، بيني سلمى، دور فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية في القانون الوضعي الإندونيسي، (جاكرتا، لجنة الطبع والنشر بوزاة الشؤون الدينية الإندونيسيا، 2010) ص 11. http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=pengurus

الهيكل التنظيمي فيتم تكوين الهيئة الشرعية الوطنية من اللجنة العليا واللجنة التنفيذية ، وكل منهما تتكون من رئيس اللجنة وعدد من النواب وعدد من الأعضاء. [1]

أما منهج الفتوى ، فتناول الشيخ معروف أمين [2] في إحدى محاضرته منهج الإفتاء لمجلس العلماء الإندونيسي، وهو النظر إلى النصوص الشرعية المتعلقة بالقضية أولا، فإذا وجدت الأدلة فتكون سندا رئيسيا في الفتوى، وإذا لم توجد أي نصوص شرعية في المسألة، ننظر في أقوال العلماء في القضية، وإذا وجد الخلاف بين العلماء، حاول المجلس الجمع بين الأقوال ما أمكن ذلك، وإلا اختار المجلس أحد الأقوال بالترجيح، وإذا لم توجد في القضية أقوال العلماء — المسائل المعاصرة – فيتم الحاق القضية بمسألة مماثلة بحثها الفقهاء القدامى في الكتب الفقهية.

أصدرت الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا الفتوى رقم : 77/DSN-MUI/V/2010 بشأن بيع وشراء الذهب المؤجل [3]، فقررت فيها : "إن علمية بيع وشراء الذهب جائز شرعا سواء كان البيع المطلق أو بيع المرابحة ما لم يكن الذهب من وسائل المبادلات".

الدراسة والتحليل الفقهي لهذه الفتاوى تتم من خلال الأمرين :

أولا : الهيكل التنظيمي للفتوى : إ ن الهيئة الشرعية الوطنية لم تذكر السؤال الموجه إليها بل اكتفت في الغالب بالإشارة إلى الجهة التي أرسلته إليها وذلك أثناء ذكر البيانات المتعلقة بالفتوى.

ثانيا : موضوع الفتوى : في موضوع بيع وشراء الذهب والفضة ترى الهيئة الشرعية الوطنية جواز بيع وشراء الذهب بالنقود الورقية مؤجلا أو مقسطا سواء كان سبيكة أو حليا، ويؤكد على ذلك ما

---

(1) مستندات خاصة بالهيئة الشرعية الوطنية، حصل عليها الباحث خلال زيارة إلى مكتب الهيئة يوم الثلاثاء، 27 سبتمبر 2016 كما يمكن للقارئ الاطلاع عليها من خلال الموقع الرسمي للهيئة http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=pengurus

(2) الشيخ معروف آمين يتولى منصب رئاسة مجلس العلماء الإندونيسي في هذه الفترة

(3) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 468.

جرى عليه العمل في المصارف الإسلامية من بيع الذهب الخالص عيار 24 بعقد المرابحة بثمن مؤجل[1].

تعتمد الهيئة الشرعية في فتواها – ا عتبار الذهب غير المضروب سلعة – على رأي بعض المعاصرين منهم الدكتور مُحَمَّد رواس قلعه جي كم أن الذهب والفضة والمعادن غير المضروبة لا تعتبر نقودا ولا تعامل معاملة النقود – فيما أرى – وإنما هي سلع لأنها قيمتها ذاتية ولست مخزنة للقيمة والنقود مخزن للقيمة[2]، مستدلا على ذلك بأن الذهب والفضة في هذا العصر لم يعودا أثماناً، ولا علاقة لهما بالنقود، فعلة الثمنية قد زالت عنهما، وصارا سلعة كباقي السلع، لا يجري فيهما أحكام الربا لأن العلة هي مناط الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [3]. هذا الاستدلال يشمل الحلي وغير الحلي من الذهب والفضة فيكون المراد عدم جريان الربا في الذهب والفضة فيما دخلته الصنعة وفيما لم تدخله فيجوز التفاضل والنساء في بيع الذهب والفضة بجنسهما على أي شكل كانا تبرا أو مسكوكا أو حليا أو غير ذلك.

وقد أكد بعض أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا منهم د. أحمد أزهر الدين لطيف على أن هذه الفتوى تعتبر اجتهادا من أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بناء على علة معينة وهي اعتبار الذهب سلعة سواء كان حليا أو سبيكة – عيار 24 – وذلك لأن الذهب بجميع أشكاله أصبح سلعة في عرف الناس في هذا العصر[4].

وهذا الاستدلال ضعيف لأمور منها :

([1]) https://www.syariahmandiri.co.id/category/small-micro-business/bsm-cicil-emas

([2]) رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، (بيروت: دار النفائس، 2010)، ص 39

([3]) عبد الله، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي ص 123

([4]) حوار مفتوح بين الباحث والدكتور أحمد أزهر الدين لطيف أحد الأعضاء التنفيذية بالهيئة الشرعية الوطنية، خلال المحاضرة التي ألقاها تحت عنوان "المبادئ الشرعية في سوق الأوراق المالية" بكلية الاقتصاد والتجارة جامعة كاجاه مادا جوكجاكرتا، وذلك يوم الأربعاء، 22 مارس 2017.

1. إن صاحب هذا القول يريد أن يذهب إلى أوسع من مبادلة الحلي بجنسه متفاضلاً، بل يريد أن يذهب إلى جواز مبادلة الذهب بالذهب مع التفاضل، ومبادلة الفضة بالفضة مع التفاضل. هذا القول مردود عليه لمخالفته الإجماع الذي مستنده النص. فقد أجمع العلماء على جريان الربا في الذهب والفضة فيحرم التفاضل والنساء إذا بيع الذهب والفضة بجنسهما، ويحرم النساء إذا بيعا بغير جنسهما من الأثمان، وقد نقل الاجماع عدد كبير من العلماء منهم ابن عبد البر في الكافي وابن القدامة في المغني وابن رشد في بداية المجتهد والقرطبي في المفهم، والقاضي عياض في إكمال المعلم والزركشي في شرح الزركشي والنووي وابن المنذر[1].

إن الأموال المنصوصة أموال ربوية يضاف إليها ما كان في معناها رفق علتها، فالذهب والفضة من الأموال الربوية إجماعا سواء كانا مضروبين أو غير ذلك [2]، فإن الربا يجري في سبائك الذهب والفضة مع أنهما في حال كونهما سبائك لا تعتبر من الأثمان. وقد وقع الخلاف في ربا الفضل في عهد الصحابة ثبت ذلك عن ابن عباس وابن عمر ولكنهما رجعا عنه، وعلى التسليم بعدم إجماع الصحابة نحتج بإجماع من بعدهم، هذا الخلاف في ربا الفضل، أما في ربا النساء فلم ينقل عن أحد القول بجوازه. وإذ ثبت الاجماع وسنده النص حرم مخالفته في أي عصر أو مكان مهما تغيرت العلة أو اختلف الزمان كما قرره علماء الأصول[3].

2. إن جريان الربا في الذهب والفضة ثابت بالنص، وكون العلة فيهما هي الثمنية أمر مستنبط مختلف فيه، وقد نص العلماء على أن العلة المستنبطة لا يمكن أن تعود على الحكم بالإبطال، لأن النص دلالته قطعية وهي دلالتها ظنية. إ ن الثمنية إن كانت علة الربا في الذهب والفضة فهي باقية

([1]) ابن عبد البر، الكافي، ص 302، ابن قدامة، المغني، ج 4 ص 3، ابن رشد، بداية المجتهد، ج 2 ص 149، القرطبي، المفهم، ج 4 ص 468، عياض، إكمال المعلم، ج 5 ص 282، الزركشي، شرح الزركشي، ج 3 ص 406، السبكي، تكملة المجموع ج 10 ص 19.

([2]) المصري، رفيق يونس، بحوث في المصارف الإسلامية، (دمشق : دار المكتبي، 2009)، ص 312.

([3]) ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 91، شرح الكوكب المنير، ج 3 ص 239.

فيهما لا يجوز أن تزول عنهما لأن زوالها يعني إبطال أصلها وهو النص الذي استنبطت منه، والعلة لا يجوز أن تعود على أصلها بالابطال كما هو مقرر في علم الأصول [1]. جاء في حاشية العطار "ومنها – أي شروط العلة – أن لا تعود على الأصل الذي استنبطت منه بالابطال لأنه منشؤها فإبطالها له إبطال لها[2]. 3. لا نسلم بأن الذهب فقد ثمنيته وتحول إلى مجرد سلعة، لأن الواقع ينكر ذلك والخبراء يؤكدون أن الذهب مازال يحتفظ بقيمته النقدية وأنه سيظل محتفظا بمكانته العالمية كأصل احتياطي قوي وقاعدة آمنة لتغطية العملات وتوفير الاستقرار لها. فالذهب والفضة قيم الأشياء وإن كان الذهب في الغالب قيمته أكثر ثباتا واستقرارا، ولذا يمكن الاعتماد عليه وجعله معيارا يرجع إليه عند التقويم لقيمة النقد الورقي الذي تم التعاقد به سواء كان بيعا أو قرضا، وقد رجح مجمع البحوث الإسلامية – في التقويم بخصوص النصاب في زكاة عروض التجارة والنقود الورقية – الاقتصار على الذهب لتميز الذهب بدرجة ملحوظة من الثبات[3].

ويؤكد على ذلك ما صرح به العلماء من أنه إذا كان القصد من الحلي هو اتخاذها ثمنا (نقدا) بقصد الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، فإن مبادلة الذهب بالذهب تعود إلى أصلها في هذا الباب فيحكمها التماثل والتقابض ولا يجوز فيها التفاضل ولا النساء ولا ينطبق عليها حينئذ رأي ابن تيمية وابن القيم[4]. هذا في الحلي ولا شك أن شراء سبيكة الذهب يقصد به عادة الادخار والحفاظ على القوة الشرائية، وبناء عليه فإن شراء سبيكة الذهب بالنقود الورقية لا بد فيه من التقابض، ولا يجوز فيه النساء.

([1]) ابن السبكي، جمع الجوامع، ج 2 ص 290، ابن أمير، التقرير والتحرير ج 3 ص 185.

([2]) العطار، حاشية العطار، ج 2 ص 290.

([3]) القرة داغي، محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي (بيروت : دار البشائر، 2009) ص 103.

([4]) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 60.

وصرح الدكتور يونس المصري – وهو من المؤيدين لرأي ابن تيمية – بأن السبيكة الذهبية أو الفضية تقل فيها الصنعة، ونقوس الوحدات النقدية الذهبية والفضية مهدرة في التبادل، فالقاعدة فيها أن يتم هذا التبادل مثلا بمثل يدا بيد، ولا اعتبار للنقوش وصناعة الضرب بل تبرها وعينها سواء – التبر هو الذهب أو الفضة غير المضروب نقدا، والعين هو النقد[1].

يظهر مما سبق أن محل الخلاف بين العلماء في حلي الذهب والفضة هل هي سلع أم أثمان ؟ هل خرجت بالصناعة عن الأموال الربوية ؟ فيرى البعض منهم ابن تيمية وابن القيم أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لا من جنس الأثمان. وليس محل الخلاف السبيكة الذهبية والفضية فإنها من الأموال الربوية باتفاق جميع العلماء.

فتاوى الهيئات الشرعية بالدول المختلفة

كما لاحظ الباحث أن جلّ الفتاوى الشرعية الصادرة عن عدد من الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية، والتي يتولاها المستشارون الشرعيون تؤكد حرمة التجارة في الذهب والفضة بالنقود الورقية نسيئة أو بالتقسيط. منها ما ورد في الفتوى رقم (95) الصادرة عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي – تحت عنوان بيع الذهب مرابحة – ما نصه : "ورد للهيئة سؤال حول مدى جواز بيع الذهب مرابحة مع قبض الذهب وتأخير الثمن". الجواب : استعرضت الهيئة البحوث التي كتبت والمناقشات التي دارت والندوات والمؤتمرات وحلقات البحث التي عقدت حول هذا الموضوع، ثم انتهت إلى الآتي : [2] جاء النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد، واتفق المجتهدون قديما وحديثا على أن الذهب هنا يدخل فيه المضروب أي النقود الذهبية وغير المضروب كالحلي والتبر وغير ذلك. فالذهب بكل صوره وجميع أشكاله تحرم فيه الزيادة والنساء عند مبادلته بالذهب،

([1]) المصري، بحوث في المصارف الإسلامية، ص 60

([2]) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى (بيروت، دار النفائس، 2005)، ج 1 ص 244 .

وقد خالف بعض المحدثين، فقالوا : بعدم جريان الربا في الذهب باعتباره سلعة كبقية السلع وهذا قول يخالف الإجماع فلا عبرة به، لأن الأحاديث جاءت مطلقة في بيع الذهب بالذهب.

وقد نص جمهور الفقهاء على أن علة التحريم في الذهب هي الثمنية أي باعتباره ثمنا فيدخل فيه ويقاس عليه كل ما اعتبر ثمنا من النقود الورقية أو الائتمانية، فهذه تعد جنسا من النقود، إذا بيعت بالذهب جاز التفاضل ووجب القبض وحرم النساء.

وقد خالف في جريان الربا في النقود الورقية بعض الباحثين المحدثين فقالوا: إن العملة الورقية ليست ذهبا ولا تمثل ذهبا لعدم لزوم الغطاء الذهبي في هذه النقود فهي إذن لا تمثل صكوكا على ذهب بل تمثل جملة من السلع والخدمات مستحقة على رصيد الاقتصاد القومي، فأحد العوضين في هذه المعاملة ذهب والعوض الآخر استحقاق لمقدار معين من السلع والخدمات فيجوز. والواقع أن هذا التعليل غير مستقيم، لأن العلة في جريان الربا في الذهب هي الثمنية وهذه النقود أثمان لأنها تلقى قبولا عاما في التداول وهي مقياس للقيم ومستودع للثروة ويحصل بها الإبراء العام، وهي وسيط عام في المبادلات، فتحقق فيها مناط الحكم وهو الثمنية التي هي علة تحريم الربا[1].

ثانيا : فتوى رقم : 11/DSN-MUI/IV/2000 بشأن الكفالة[2]، ونصها ما يلي :

أولا : الضوابط العامة

1. إن الإيجاب والقبول لا بد أن يعبر عن إرادة المتعاقدين لإبرام العقد ، 2. يجوز للكفيل أخذ الأجرة لقاء كفالته، 3. إن الكفالة بالأجر ملزم للطرفين ولا يجوز لأحد إبطاله.

ثانيا : أركان الكفالة وشروطها

([1]) فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ج 1 ص 245 .

([2]) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 59-60

1) **الكفيل** : أن يكون بالغا وعاقلا، وأن يكون له أهلية التصرف في ماله وهو راض بكفالته

1) **المكفول عنه** : أن يكون قادرا على تسليم ديونه إلى الكفيل ، وأن يكون معروفا عند الكفيل

1) **المكلفول له** : أن يكون معروفا عند الكفيل، وأن يحضر مجلس العقد أو يوكل الآخر ، وأن يكون عاقلا

1) **المكفول به** : أن يكون المكفول به لدى المكفول له سواء كان نقودا أو عروضا أو أعمالا ، وأن يكون مما يمكن التصرف فيه ، وأن يكون دينا على عاتقه ويجب الوفاء به ، وأن يكون دينا معلوما عدده ونوعه، وأن لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

فتوى رقم : 74/DSN–MUI/I/2009 بشأن الضمان الإسلامي[1]، ونصها ما يلي :

أولا : الضوابط العامة

ويراد بالمصطلحات الواردة في هذه الفتوى ما يلي :

1. الضمان الإسلامي هو عقد الضمان الذي يتوافق مع الشريعة الإسلامية كما يراد في هذه الفتوى
2. الكفالة بالأجرة هي إبرام عقد الكفالة ويحصل الكافل على الأجرة مقابل كفالتها
3. التعويض هو ما يدفعه المضمون للضامن على جميع التكاليف بسبب تأخر المضمون عن سداد ديونه
4. غرامة التأخير هي ما يدفعه المضمون للضامن بما يترتب على تأخر المضمون عن سداد ديونه

(1) مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، ص 443–445

ثانيا : أحكام الضمان

الضمان الإسلامي جائز شرعا كما هو المراد في هذه الفتوى

ثالثا : ضوابط العقد

1. يمكن أن يكون المضمون فيه هو الكل أو بعض الدين الناتج عن التعاقد أو واجبات أخرى يمكن ضمانه وفقا للشريعة الإسلامية
2. إن الإيجاب والقبول لا بد أن يعبر عن إرادة المتعاقدين لإبرام العقد
3. يجب أن ينص العقد على مبلغ الأجرة ويتفق عليها
4. إن الكفالة بالأجر ملزم للطرفين ولا يجوز لأحد إبطاله

رابعا : ضوابط الضمان

1. لا يجوز أن يستخدم الضمان الإسلامي ضمان لعقد يتعارض مع الشريعة الإسلامية
2. إن للمضمون القدرة على الوفاء بديونه
3. لا يجوز تقديم خدمات تتعارض مع الشريعة الإسلامية
4. إذا كان الضامن هو البنك الإسلامي فإنه يجوز طلب الضمان قيمة جميع الدين أو بعضه أو باستخدام وعد التسهيلات السقفية
5. إذا كان الضامن هو شركة التأمين الإسلامي فإنه لا يجوز أن تستخدم التعويضات من أموال التبرعات لأنها ليست من أنشطة التأمين
6. إذا تم التعويض كما يذكر في البند 5 فإن على التأمين استيفاء المضمون برد التعويض
7. ولا يجوز بيع التعويض كما يذكر في البند 6
8. إن الضمان على عقود المعاوضات يطبق رأس ماله

9. إن الضمان الإسلامي أن يقوم به البنك الإسلامي أو التأمين الإسلامي أو غيرها من المؤسسات المالية الإسلامية

10. أما محال الضمان منها القدرة على الوفاء أو القدرة على القيام بموضوع العمل

خامسا : ضوابط التعويض

1. يمكن أن يقام على الضامن التعويض كما يذكر في فتوى الهيئة رقم : 43/DSN-MUI/VIII/2004 بشأن التعويض

2. يمكن أن يقام على الضامن التعزير كما يذكر في فتوى الهيئة رقم : 43/DSN-MUI/VIII/2004 بشأن التعويض

دراسة تحليلية : إن دراسة هذه الفتاوى تستلزم استعراض الأمور التالية :

أولا : الهيكل التنظيمي للفتوى

تأخذ هذه الفتوى شكل أحكام الفقه الإسلامي من حيث ذكر الأركان والشروط للكفالة والضمان من غير ذكر المراد با لكفيل والمكفول عنه والمكفول له في التعامل الجاري بالمؤسسات المالية الإسلامية، والأولى بالهيئة الاقتصار على ما يتعلق بالجوانب الأساسية للكفالة وخطابات الضمان.

ثانيا : مضمون الفتوى

تفتي الهيئة الشرعية الوطنية بجواز كفالة البنك الإسلامي بالأجر لقاء كفالته سواء كانت بغطاء كامل أو بغطاء جزئي، وبعبارة أخرى يجوز أخذ البنك الأجرة مقابل مجرد الكفالة وخطابات الضمان، ويتم تحديد ذلك الأجر بالاتفاق بين الطرفين وقت انعقاد العقد.

ثالثا : التحليل

ومن المعلوم أن البنوك تحرص دائمًا على حماية أموالها من الأخطار، ولذلك وضعت نظامًا معينًا تسير عليه عند إصدار خطابات الضمان وهي أنها تطالب عملائها المكفولين بتقديم تأمين يسمى بغطاء خطاب الضمان، يمثل نسبة من قيمة خطاب الضمان تحددها إدارة البنك حسب مركز العميل، وقد تصل هذه النسبة إلى 100% من قيمة الكفالة، وقد تصدر لبعض العملاء بغطاء جزئي، وأحيانًا بلا غطاء مطلقًا[1].

هذه الكفالة المصرفية لا تزال مثار النقاش ومحور الحديث في مؤتمرات وندوات ومجامع فقهية وذلك لتغلغل عمليات إصدار خطابات الضمان في البنوك وحرص المصارف الإسلامية على الاستفادة منها بطريقة تلتقي مع أسس التعامل المشروع في الفقه الإسلامي.

ويلاحظ أن خطاب الضمان المصرفي لا يخلو إما أن يكون بغطاء أو بدون غطاء، فإن كان بلا غطاء كليًا فهو عبارة عن الكفالة المعهودة في الفقه الإسلامي، وبذلك هذا النوع ينسحب عليه حكم الكفالة وهو عدم جواز الأجر عليه. وهذا العقد قائم في بدايته على محض الالتزام وفي نهايته آيل إلى القرض عند رجوع الكفيل على الأصيل، وبناء على ذلك جنح جمهور المعاصرين من الفقهاء والاقتصاديين المسلمين إلى عدم جواز أخذ الأجر على الضمان، وقد تبنت المجامع الفقهية وهيئات الرقابة الشرعية هذا الرأي بإصدار قرارات المنع بهذا الخصوص.

وإذا كان خطاب الضمان يتمتع بغطاء كامل أو بغطاء جزئي فحينئذ يمكن تخريج جواز أخذ الأجر على الجزء المغطى بالنظر إلى الوكالة بالأجر. ذهب الجمهور من الفقهاء والاقتصاديين إلى أن أخذ الأجر على عملية الضمان مع مراعاة مقدار المبلغ الذي ينص عليه في خطاب الضمان وحسب تقدير مدة سريانه لا يجوز، وقد أصدر مجمع الفقه الإسلامي قرار

(1) الندوي، علي أحمد، خطاب الضمان المصرفي، مجلة المسلم المعاصر، العدد 143، سنة 2012 ص 21

المنع في هذا الخصوص ونصه : "إن خطاب الضمان لا يجوز أخذ الأجر عليه لقاء عملية الضمان (والتي يراعي فيها عادة مبلغ الضمان ومدته) سواء أكان بغطاء أم بدونه"[1].

أما فتوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا بجواز أخذ الأجرة على الكفالة وإن كانت بدون غطاء من رصيد العميل فتحتاج إلى نظر وتأمل ومراجعة، لأن تخلف العميل المكفول عن الوفاء بالتزامه تجاه المكفول له يعرِّض المصرف للمطالبة والقيام بالسداد عنه، ففي هذه الحالة يصبح خطاب الضمان منطويًا على قرض والأجر فيه زيادة يحرم أخذها. أما الحالات التي لا تنشأ فيها المديونية بين الكفيل والمكفول فلا يضير أن يؤخذ الأجر فيها على أي وجه كان سواء أكان بمبلغ مقطوع أو بنسبة معينة.

وقال الأستاذ الدكتور فياض عبد المنعم حسانين إبراهيم [2] معلقا على هذه الفتوى : أخذ أجرة على خطاب الضمان في المصرف الربوي يتسق مع قواعد هذا المصرف الذي يتاجر في الديون، ويأخذ أجرا على القرض وعلى الائتمان ومنه ضمان عميله. أما في نموذج البنك الإسلامي فيبقى أن الأجر مقابل تكلفة فعلية حرفة حقيقية وليس لمجرد التكسب من وجهاهة البنك الإسلامي، وهذه هي فلسفة البنك الإسلامي[3].

هذا، ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين ومعظم الهيئات الشرعية المشرفة على المصارف الإسلامية إلى أنه يجوز للمصرف الإسلامي أن يأخذ أجرًا على خطاب الضمان بمقدار الجهود المبذولة والمصروفات الإدارية التي تكبدها في إعداد خطاب الضمان، وهذا يوافق قرار المجمع حيث

([1]) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى (القاهرة، دار السلام، 2010) ج 12 ص 349

([2]) أستاذ قسم الاقتصاد بكلية التجارة جامعة الازهر الشريف، واستاذ زائر بالدراسات العليا بجامعة زايد بدولة الامارات العربية ، ومستشار اقتصادي بدار الافتاء المصرية، وعضو مجلس امناء مركز دار الافتاء المصرية للتحكيم التجاري الدولي، ومستشار محفظة المرابحة الاسلامية– كايرو كابيتل جروب، وزير المالية الأسبق.

([3]) تعليق الأستاذ الدكتور، عطية السيد فياض على هذه الفتوى الصادرة عن الهيئة الشرعية الوطنية. (حوار معه في يوم الثلاثاء، 27 ديسمبر 2016).

جاء فيه أن "المصاريف الإدارية لإصدار خطاب الضمان بنوعية جائزة شرعًا مع مراعاة عدم الزيادة على أجر المثل".

ويخلص مما سبق أن الأجر إذا كان منصبًا على أداء الخدمة المصرفية التي يتحملها المصرف بعيدًا عن المدة التي يسري لها الخطاب وعن المبلغ الذي تعلق به الدين فلا بأس بذلك، وهذا المبدأ مقبول ومعقول ومتفق مع منطق العدل، ولكن ينبغي ضبط مفهوم التكاليف والأعباء الفعلية لأنه مفهوم عائم يحتاج إلى إحكام وتدقيق في ضوء رأي الخبراء المختصين، وبما أن التقدير مبني على الأمانة بالقدر الممكن فلا يجوز الاسترباح من وراء الإصدار بتجاوز الحد المقرر، ومن المعلوم أن المقابل نظير إصدار خطاب الضمان لا يختلف بين مبلغ وآخر إلا إذا اختلف عبء الخدمة فعلاً بالنظر لتصنيف عمليات الضمان إلى شرائح مختلفة. والله أعلم.

النتيجة والتوصية

نخلص من البحث إلى أن أعضاء الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا يأخذون في قضي ين سابقتين تم بحثها برأي من يرى جواز العمل بها بدون مراعاة قرارات المجامع الفقهية الدولية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI). نعم، إن قرارات هذه المجامع غير ملزمة للهيئات الشرعية ولكن وجود المجامع الفقهية المخلص الأساس من اختلاف الفقهاء في المسائل الفقهية المستجدة والمعاملات المالية التي اختلفت فيها الفقهاء المعاصرون اختلافا كبيرا. كما أن رسالة الهيئات الشرعية لا تقتصر على إصدار الفتاوى فحسب بل ينبغي أن تسهم في تقارب الفتاوى خاصة في وقتنا الحاضر الذي قامت فيه دعوة من مختلف الجهات إلى توحيد الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية، لأجل إكمال مسيرتها في سائر الدول الإسلامية.

كما أن الجميع متفقون على أن الهيئة الشرعية تفتي بما تراه أقرب تحقيقا للمصلحة وتلبية للحاجة في ظل ظروف الواقعة أو النازلة المعروضة، وفتوى جواز بيع الذهب الخالص أو الفضة الخالصة بالتقسيط تتوافق مع مصلحة عامة من تنشيط نوع من الحركة الاقتصادية في البلاد من جراء البيع والشراء للذهب والفضة، ومع ذلك فإن هذه الفتوى لا تتماشى مع مذاهب العلماء المعتبرة.

أما التوصيات فإن من المفروض أن تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات المعروفين في الأوساط الإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة وقواعد وفقه معاملات الاقتصاد الاسلامي والقانون المقارن، وينبغي للهيئة المشرفة على المؤسسات المالية الإسلامية أن يتجنب التشديد بإطلاق أو الترخص باطلاق، كما ينبغي لها أن تعتمد في الفتوى على آراء المذاهب المعتبرة نصا أو تخريجا.

المصادر والمراجع

ابن منظور، لسان العرب، بيروت : دار صادر، بدون تاريخ

أبو غدة، أبو الستار، *أسباب اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية* (ب بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

أمانة الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد، الرياض : دار الميمان، 2013

بركة، عماد عبد الرحمن، قضايا ومشكلات في المصارف الإسلامية وحلول مقترحة، ط. أولى، عمان : دار النفائس، 2015

البوطي، محمود مُحَمَّد توفيق رمضان، ضوابط عقد الصرف وتطبيقاته المعاصرة، ط. أولى، بيروت : دار الفكر، 2014

رواس قلعه جي، المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، بيروت: دار النفائس،2010

حسن داود، *الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية*، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996

السلامي، مُحَمَّد المختار، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية*، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

السلامي، *أثر اختلاف فتاوى الهيئات الشرعية على الصيرفة الإسلامية* ، بحث مقدم لمؤتمر الدوحة الثاني للمال الإسلامي، 10 أكتوبر 2011 بالدوحة قطر

عبد الله، صدام عبد القادر، بيع الذهب والفضة وتطبيقاته المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط. أولى، عمان : دار النفائس، 2006

علي جمعة، وقال الإمام المبادئ العظمى، القاهرة : الوابل الصيب، 2010

----- ، صناعة الإفتاء، القاهرة : دار نهضة مصر، 2014

----- ، الكلم الطيب فتاوى عصرية، القاهرة: دار السلام، 2013

علي قطان، مُحَمَّد أمين، هيئات الرقابة الشرعية : اختيار أعضائها وضوابطها، (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 27-28 مايو 2008 مملكة البحرين

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)، ط. أولى، بيروت، دار النفائس، 2005

فتاوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي، فتوى رقم (95)

القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، الكويت، دار القلم، 1996

القرة داغي، محيي الدين علي، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، بيروت : دار البشائر، 2009

قطان، مُحَمَّد أمين علي، *هيئات الرقابة الشرعية "اختيار أعضاؤها وضوابطها* " (بحث مقدم للمؤتمر السابع للهيئات الشرعية للمؤسسات العالمية الإسلامية، 27-28 مايو 2008، مملكة البحرين)

القطان، مُحَمَّد أمين علي، الرقابة الشرعية الفعالة في المصارف الإسلامية، (أم القرى مكة : بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي 1425هـ

كتاب فتاوى هيئة الرقابة الشرعية بنك فيصل الإسلامي المصري فتوى رقم (47)

مجلس العلماء الإندونيسي، فتاوى الهيئة الشرعية الوطنية، جاكرتا : الهيئة الشرعية الوطنية،2012

مُحَمَّد سويلم، إدارة المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، القاهرة، بدون ناشر،1987

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، موسوعة فتاوى المعاملات المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية ط. أولى، القاهرة : دار السلام، 2010

معايير المحاسبة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (معيار الضبط)

Anwar, Syamsul, Studi Hukum Islam Kontemporer, (Jakarta: RM Books, 2007), hlm.302

http://www.faisalbank.com.eg/FIB/arabic/about-us/incorporation-history.html

http://www.dsnmui.or.id/index.php?page=fatwa

http://moamlat.al-islam.com

http://arabicmegalibrary.com/pages-4554-09-17480.html

السيرة الذاتية

الاسم : زواوي،

أستاذ الفقه والمعاملات المالية ووكيل كلية الاقتصاد والتجارة الإسلامية لشؤون التعاون والطلبة والخريجين بالجامعة الإسلامية الحكومية بمدينة بكالونجان.

الدراسة

- الليسانس من كلية الشريعة والقانون، قسم : الإسلامية، جامعة الأزهر الشريف1999م
- الماجستير من كلية الشريعة والقانون، تخصص : الفقه العام، جامعة الأزهر ، 2007م
- الدكتوراه من كلية الشريعة والقانون، تخصص : الفقه العام، جامعة الأزهر ، 2012م

نشاطات علمية:

- مقال بعنوان : التبعية وأثرها في الجوائز الترويجية وضمان صلاحية المبيع من منظور الفقه الإسلامي "دراسة مقارنة" (مجلة الحكم الشرعي بالجامعة، 2012)
- مقال بعنوان : ردود على أوهام حول حق حرية المرأة في الإسلام (مجلة الموازاة بالجامعة2013)
- كتاب مطبوع بعنوان: التبعية وأثرها في عقود المعاوضات المالية في الفقه الإسلامي (طبعة مكتبة القدس مصر2014)

- بحث بعنوان : الاستدلال بالقواعد الفقهية في مجال المعاملات المالية "دراسة تحليلية لفتاوى الهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا" (2015)
- بحث بعنوان : مقاصد الشريعة "دراسة تطبيقية لمقاصد المكلف في المعاملات المالية المعاصرة " (AICIF,Malaysia 2013)
- بحث بعنوان : عمليات المرابحة وفقاً لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية " دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية بالجزائر والأردن وإندونيسيا" (AICIS, Lampung 2016)
- بحث بعنوان : فتاوى الهيئات الشرعية وأثرها في المعاملات المصرفية الإسلامية "دراسة مقارنة بين الهيئة الشرعية بمصر والهيئة الشرعية الوطنية بإندونيسيا". (Sabbatical Leave, DIKTIS 2016)
- محاضرة بعنوان : دور مسلمي إندونيسيا في تحقيق التعايش السلمي بالجمهورية (الجامعة محمد الخامس بالمملكة المغربية، 2015)
- محاضرة بعنوان : وصف نظام تعليمي عصري وتقليدي في إندونيسيا (المؤسسة دار الحديث الحسنية بالمملكة المغربية، 2015)